

940 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والاربعون - 00:00:00

كتاب البيع نعم لما فرغ المؤلف رحمه الله من العبادات فاتبعها بكتاب البيع لان المسلم لا يتمكن من اداء العبادات الا بما لا يقيته من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك. ما يتمكن من اقامة العبادات التي مر ذكرها - 00:00:18

الا بما يعينه على ذلك من المال لذلك عقد المصنف كتاب البيع في اول بيع هو اشرف او هو من اشرف وجوه المكاسب البيع والشراء هذا من اشرف وجوه المكاسب - 00:00:53

لان الله جل وعلا يقول واحل الله البيع ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله تعالى - 00:01:17

وابتغوا من فضل الله. ابتغوا من فضل الله يعني البيع والشراء ويقول جل وعلا في الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني بالبيع والشراء قل سبحانه وتعالى - 00:01:33

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. سبحوا فيها للغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة فدل على انهم يبيعون ويشتررون ولكن اذا جاءت الصلاة تركوا البيع والشراء واقبلوا على الصلاة. فاذا فرغوا من الصلاة - 00:01:49

عادوا الى بيعهم وشرائهم فالبيع والشراء من من احسن وجوه المكاسب والبيع مأخوذ من مد الباع من الباع لان كلا من المتبايعين يمد يده للآخر فسمي بالبيع هذا تعريفه لغة - 00:02:14

اما تعريفه شرعا فهو ما ذكره عندكم مبادلة المال بالمال مبادلة المال بتمليكا وتملكا مبادلة المال بتمليكا وتملكا هذا تعريفه اختصارا واما تعريفه مفصلا فيأتي في هذا الكتاب - 00:02:42

والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة والاجماع والحكمة اما الكتاب من الايات التي التي سمعتم واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ووكل من يبيع ويشترى له عليه الصلاة والسلام - 00:03:07

وقال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما والاحاديث في البيع كثيرة واما الاجماع فقد اجمع العلماء - 00:03:40

على مشروعية البيع واباحته لا مخالفة في ذلك واما الحكمة فانها تقتضي ايضا اباحة البيع لان بعض الناس يكون معه نقود وليس معه سلعة وبعض الناس معه سلعة وليس معه نقود - 00:04:02

فالذي معه النقود يحتاج الى السلعة والذي معه السلعة يحتاج الى النقود ولن يتوصل احد منهم لغرضه الا بالبيع والشراء كحكمة الله جل وعلا تقتضي تقتضي جواز البيع لاجل توصل الناس - 00:04:24

الى مصالحهم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم الا ان تكون تجارة عن فراض منكم. قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تبايعتم - 00:04:49

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا وهذا في عقد السلم الذي هو تأجيل المثلث وتعجيل الثمن هذا هذا ايضا من ادلة جواز البيع

وان الله امر بالاشهاد عليه وكتابتته - [00:05:10](#)

نعم كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة نعم البيع هذا تعريفه بالتفصيل. تعريفه بالتفصيل مبادلة مال مبادلة مال يعني اخذ واعطاء هذه المبادلة معناها اخذ - [00:05:31](#)

واعطاء سواء كان المال عينا او كان ديناً في الذمة موصوفاً في الذمة المبيع قد يكون عين حاضرة وقد يكون عين موصوفة في الذمة او منفعة بيع منفعة تابع الممر - [00:05:56](#)

الممر وهو السوق الصغير الذي يمر منه الانسان يشتري واحد عنده ارض او عنده بيت انت تجي وتشتري منه ممر سكة تمشي معها هذي منفعة هذه منفعة. اذا كالمبيع على ثلاثة اقسام المبيع الثمن والمثمن على ثلاثة اقسام اما ان يكون - [00:06:17](#)
اما ان يكون عينا حاضرة واما ان يكون ديناً في الذمة واما ان يكون منفعة فاذا هذه ثلاث صور ثلاث صور فاذا ضربت ثلاث في ثلاث صار تسع صور - [00:06:43](#)

فصور البيع تسع صور مأخوذة من هذه الثلاث. نعم وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كمر في دار. نعم كمر في دار بمثل احدهما بمثل احدهما هذه ثلاث - [00:07:03](#)

عين دين منفعة بمثل احد هذه الثلاث. يعني ثلاث بثلاث. اذا ضربتها صارت تسع تسع صور هذي صور البيع نعم بمثل احدهما على التأبید هي البيع يكون على التأبید تكون على التأبید اما ان كان مؤقت هذا لا يسمى به يعني يسمى ايجارة اذا كان العقد والتبادل هذا اذا كانت - [00:07:26](#)

تبادل مؤقتاً الى وقت ثم يرجع الى صاحبه فان هذا يسمى بالاجارة وهي بيع المنافع نعم غير ربا وقرض الربا فيه مبادلة مال بمال في مبادلة مال بمال فيدخل في التعريف - [00:07:54](#)

لكن نقول هذا منعه الشارع فلا يسمى بيعاً قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو مستثنى من المبادلة وله مبادلة مال بمال امية ريال بمئة وعشرة ريال هذا بيع لكنه ربا بيع ربوي فهو محرم - [00:08:15](#)

لان الشارع منع منه او القرظة اذا هو مبادلة تدفع للمقترض مبلغ من المال ويرد عليك مثله هذه مبادلة. هذا لا يسمى ببيعه يسمى قرضاً له اسم خاص وان كان فيه مبادلة مال بمال فلا يسمى بيعاً وانما يسمى قرضاً - [00:08:38](#)
والقرض ليس القصد منه الربح ليس القصد منه الربح وانما القصد منه البيع القصد منه الربح القار مبادلة مال ليس القصد منه الربح. وانما القصد منه الارفاق بالمحتاج يحتاج انسان الى مبلغ - [00:09:01](#)

ثم تدفعه اليه يقضي حاجته ثم يرد اليك بدله يرد اليك بدله هذي مبادلة مال بمال لكن ليس القصد منه الاستثمار والربح وانما القصد منه الاجر والثواب. فلا يسمى بيعاً. نعم - [00:09:19](#)

وينعقد بايجاب وقبول صيغة البيع تكون من ايجاب وهو صادر من البائع بان يقول بعث القبول وهو الصادر من المشتري بان يقول اشتريت لابد من هذه الصيغة لابد من صيغة البيع وهي الايجاب والقبول - [00:09:37](#)

قول البائع بعث وقول المشتري اشتريت اما اذا لم يكن فيه ايجاب ولا قبول فانه لا يسمى بيعاً نعم وينعقد بايجاب وقبول بعده يشترط في القبول ان يكون بعد البيع - [00:10:00](#)

ولا يتقدم القبول على الايجاب. نعم وقبول بعده وقبله متراخيا عنه ويجوز قبله ويجوز قبله اذا كان بغير لفظ الاستفهام بغير لفظ الاستفهام كأن يقول بعني هذه السلعة فيقول بعثها عليه هذا يصح - [00:10:19](#)

اما اذا قال اتبعيني باستفهام اتبعيني او هل تبيعني هذه السلعة فقال نعم هذا لا يسمى بيعاً لانه جاء بلفظ الاستفهام والاستفهام يلزم المستفهم به شيء. نعم متراخيا عنه في مجلسه؟ نعم يقول القبول - [00:10:38](#)

اولا يشترط في القبول ان يكون بعد الايجاب في الغالب ولا يجوز قبل الايجاب الا باحوال خاصة. هذا الاصل الاصل انه بعد الايجاب هذا واحد هذا شرط الشرط الثاني ان يكون متراخيا ان يكون الايجاب ان يكون القبول - [00:11:01](#)

متراخيا عن الايجاب ما يأتي الايجاب مع القبول في زمن واحد ينطقون جميع ما يصلح ولا ينعقد نعم متراخيا عنه في مجلسه في

مجلسه في مجلس العقد. اما ان تراخى بعد المجلس - 00:11:23

تفرغ قبل ان يأتي الايجاب لم يصح اذا تأخر الايجاب اذا تأخر القبول عن الايجاب حتى خرج من المجلس فلما تفرقا اتصل عليه وقال ترى ايش رأيك هذا ما يصح الا بعقد جديد - 00:11:43

نعم فان تشاغل بما يقطعه بطل نعم فالذي يبطل القبول اي الذي يبطل القبول آ ثلاثة اشياء اولها ان يأتي القبول مخالفا للايجاب ان يأتي القبول مخالفا للايجاب كان يقول بعث عليك هذه السلعة بمئة فيقول اشتريتها بخمسين - 00:12:03

هذا ما يصح لانه القبول صار مخالفا للايجاب ثانيا ان يكون القبول في المجلس في مجلس العقد. فان تأخر عنه وتفرقا فانه لا يصح ثالثا ان يكون متصلا ان يكون قبول متصلا بالايجاب - 00:12:32

فان حصل بينهما فاصل فاصل اختياري بان قال بعثك هذه السلعة ثم المشتري ما بادر وقال راح يجيب كلاما اخر يسأل عن امور او جاء فلان او راح فلان او ثم بعدما لا قال شريت - 00:12:56

هذا لا يصح لان القبول انفصل عن الايجاب بفاصل اختياري الم يكن مبنيا عليه اذا تشاغل بما يقطعه يفضل الا اذا كان الفاصل اذا كان الفاصل ضروريا فالعطاس والسعال او حضرت الصلاة اقيمت الصلاة - 00:13:20

وقام يصلي لان لا تفوته صلاة الجماعة فهذا فاصل لا يؤثر لانه بغير اختياري. نعم وهي الصيغة القولية الايجاب والقبول يكون بالصيغة القولية بان يتلفظ البائع والمشتري بان يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريت - 00:13:52

ويكون بالصيغة الفعلية وهي المعاقاة المعاطاة ما حديث تكلم؟ البائع دفع السلعة الى الشخص جاء عنده وهو واقف اه في دكانها ومسجرة و اشار الى سلعة من السلع انه يبيها فاخذا وعطاها اياه. هو عطاء الثمن - 00:14:16

هو عطاء الثمن بدون انه يحصل كلامه ينصح هذا مو عطاءك يصح او انه مثلا عنده اشياء مسحرة كل شيء مكتوب عليه سعره عنده خبز مثلا الخبز مسعر جا ودفع له ريال واخذ واخذ الكرسي - 00:14:41

مهما حد حصل منه كلام يصح هذا لان هذا جرت به العادة وهو يقوم مقام اللفظ دفع له ريال واخذ الخبز او دفع له ريال وخذا الشيء المكتوب عليه انك منه ريال. دفع له الريال وصاحب - 00:15:03

صاحب السلعة دفعها اليه بدون ما يحصل كلام هذا يقوم مقام الصيغة القولية. وتسمى بالصيغة الفعلية والمعاطاة تسمى بالمعاطات هذا اعطى وهذا اعطى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. كيف يعرف ضابط ما يحلونه؟ ما يحله اهل الكتاب وما يحرمونه هل هو -

00:15:23

في ارجاعه الى اصل دينهم او ما تعارفوا عليه لانه مع تقدم الزمان يغيرون بعض الاحكام الموجودة عندهم حسب عرفهم على حسب لان في اشياء ما هي بحلال انهم التوراة والانجيل لكنهم استباحوها هم في الخنزير والخمر. نعم - 00:15:50

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان اليهود يعتقدون ان الخمر حرام فهل يقيم عليهم الحج؟ اذا كانوا يعتقدون انه حرام وهو حرام عندنا فيقام عليهم الحد لانهم التزموا بحكم الاسلام - 00:16:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المعاهد اذا ثبت التوراة او الانجيل او طعن فيهما فما حكمه في بلاد المسلمين ان كانوا يبيون الثورات والانجيل الموجودة الان هذا لا لا شيء فيه لانه محرمة - 00:16:26

اما ان كان يطعن في اصل الثورات التي انزلها الله على موسى عليه السلام او في اصل الانجيل الذي انزله الله على عيسى عليه الصلاة والسلام فانه ينتقض عهده لاننا نؤمن بالكتب كلها - 00:16:44

بالتوراة والانجيل والزبور ونؤمن بكل الكتب فاذا طعن بها فقد طعن في ديننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اقامة اليهود والنصارى في جزيرة العرب؟ وهل هناك فرق بين اقامتهم للعمل - 00:17:02

او السفنى جزيرة العرب لها خاصية عقد الذمة واقامتهم في بلاد المسلمين في غير جزيرة العرب في مصر والشام والعراق هذه لا بأس لما اقامتهم في جزيرة العرب فاذا كان عند المسلمين قوة ومقدرة فانهم يجب عليهم ان يخرجوهم منه - 00:17:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجهم. في اخر حياته صلى الله عليه وسلم عند وفاته. اوصى باخراج اليهود قدوة النصارى من

جزيرة العرب وقال لا يبقى في جزيرة العرب دينان - [00:17:50](#)

ونفذ هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فاجلاهم من جزيرة العرب ادلاهم من جزيرة العرب فلا يتركون يستوطنون فيها ويتملكون يتملكون ويبنون بيوت ويشترون اراضي ما يمكنهم من هذا - [00:18:09](#)

لان الواجب اخراجه اما اذا جاءوا بغير استقرار جاءوا لعمل او جاءوا بمهمة من المهمات مندوبين من قبل دولهم او نحن استقدمناهم لعمل يؤدونه ثم يرجعون فهذا لا بأس لان هذا ليس استقرارا نعم - [00:18:31](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمنع اهل الذمة من ركوب السيارات الفارهة قياسا على منعه من ركوب الخيل يمنعون مما يركبه المسلمون مما يختص بالمسلمين يمنعون مما يختص بالمسلمين - [00:18:52](#)

بان لا يتشبهوا بهم. نعم. من سيارات او غيرها نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما ذكر من اذلال اهل الذمة؟ هو كذلك في الذي يظهر لي انه يخصص لهم سيارة - [00:19:10](#)

يظهر لي انه يخصص لهم سيارات يركبونها حتى يتميزوا ويعرف انهم اهل ذمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما ذكر من اذلال اهل الذمة؟ هو كذلك في حق المستأمنين - [00:19:25](#)

نعم كل الكفار كل الكفار لا لا نجلهم ولا نكرمهم لكن لا نتعدى عليهم ولا نظلمهم ولا يجرمكم شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا فنحن لا نظلمهم لكن لا نكرمهم ولا نجلهم - [00:19:42](#)

كما نكرم المسلم ونحترم المسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجاب على هذا الاشكال وهو كيف نطالب الكفار في بلادهم ببناء مساجد للمسلمين؟ ونرفض السماح لهم ببناء كنائس - [00:20:02](#)

لان ديننا لا يمنعنا من ذلك وياأمرنا باقامة المساجد ديننا يأمرنا باقامة المساجد في الارض ويمنعنا من تمكين الكفار من بناء الكنائس في بلادنا. فنحن ننفذ امر ديننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصلح المصالحة على هذا؟ نقول خلونا نبني مساجد عندكم - [00:20:20](#)

ونمكنكم تبون كنائس هذا ما يصلح؟ ما يجوز هذا الصلح المحرم لان المساجد بيوت الله والارض كلها مسجد وطهور ودين الاسلام هو الدين الحق نحن لا نساوم على ديننا ما نساوم على ديننا ان مكنونا نبني في بلادهم مساجد - [00:20:43](#)

اه يجب علينا ذلك هذي فرصة واذا لم يمكنونا الا بشرط ان يبنوا في بلادنا كنائسهم فلا لا نقبل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمنع الذمي من السكنة في طابق في عمارة؟ اعلى من المسلمين - [00:21:06](#)

ما عندي فيها شيء الان لكن اللي يظهر لي انه ما يمكن انه يكون في طابق فوق فوق سكن المسلم اذا كان انه في بيته ما يمنع من العلو على وهو في بيته فكيف يكون في بيت واحد هو اعلى من المسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العمالة الموجودة من اهل الكتاب - [00:21:25](#)

او غيرهم هل يجوز السؤال عن حالهم؟ او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام؟ نعم. العمالة الموجودة من اهل الكتاب او غيرهم يجوز السؤال عن حالهم او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام - [00:21:49](#)

نعرفهم نعرف اليهودي من النصراني لكن اليهودي الان حربي اليهودي حربي ما بيننا وبينهم عهد ولا ولا يدخلون بلادنا لانهم حربيين اما غيرهم فهم مهاندون ومعاهدون ففي فرق بين اليهود الان وغيرهم من الكفرة - [00:22:06](#)

نعم فاعد السؤال. يقول العمالة الموجودة من اهل الكتاب او غيرهم. هم. هل يجوز السؤال عن حالهم او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام لماذا نسألهم؟ هل هم كفار؟ هم كفار فنهدي اليهم - [00:22:28](#)

من الامور الدنيوية امره سهل يهدي اليهم ويحسن اليه واما اهداؤهم الكتب والقرآن او السنة او هذا لا يجوز حتى يسلموا لا يجوز ان نمكنهم من كتب الاسلام حتى يسلموا - [00:22:44](#)

اما اذا كان يرجى اسلامهم فنحن نسمعهم نسمعهم القرآن ونسمعهم الاحاديث نعرضها عليهم اما انا نعطيهم كتب من كتب الاسلام ودواوين السنة او القرآن او الكتب اللي فيها احاديث وايات وكتب الفقه فهذا لا ما نعطيهم اياه حتى يسلموا - [00:23:03](#)

لأنهم يهينونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز مصافحة النصراني ذكر اهل العلم وما يصافح ابتداء لكن لا مد يده اليك صاف اما انك انت تبدأ بالمصافحة فلا لا - [00:23:27](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بداءة الاب الكافر في السلام وتقبيل رأسه نعم ما حكم بداءة الاب الكافر بالسلام؟ ولا يسلم عليه ولو كان ولو كان ابا. فيسلم عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن بداءة - [00:23:45](#)

الكفار بالكتاب بالسلام وهذا مطلق نعم قال يقبل رأسه لا لا يقبل رأسه ولكن يحسن اليه. يحسن اليه بالمال والخدمة اذا احتاج اليه لان هذا من باب رد الجميل والمكافأة. نعم - [00:24:02](#)

مع بغضه اياه يحسن اليه مكافأة مع بغضه اياه ديناً. نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على من لا اعرف هل هو مسلم او كافر خصوصاً وان الكفار لا يتميزون بلباس ولا غيره - [00:24:23](#)

اذا كان في بلاد المسلمين تسلم عليه بناء على انه مسلم لانه الغالب انه ما يكون وبلاد المسلمين الا مسلم يسلم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه لا يكون عقد الذمة الا مع اهل الكتاب والمجوس - [00:24:42](#)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال هذا من ادلة اللي يقولون انه عقد الذمة مع كل الكفار مع كل طوائف الكفار وهم جماعة من اهل العلم وهم خيار هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز عقد الذمة مع - [00:25:02](#)

كل اهل مع كل الكفار. لهذا الحديث ولغيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لولي الامر ان يعفي اهل الذمة من الجزية؟ اذا كان المسلمون اقوى من الكفار - [00:25:25](#)

لا يجوز هذا حكم وضعه الله سبحانه وتعالى. وليس الغرض منه ليس الغرض منها حاجة المسلمين. الغرض منه اذلال الغرض منه اذلالهم حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون نعم وكان المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه اغنياء - [00:25:42](#)

ولكن يقولون منهم الجزية لان هذا حكم شرعي لا يجوز الغاؤه في وقت من الاوقات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم اليهود في هذه الايام بذبح المسلمين وتشديدهم فهل تنصحون بالقنوط عليهم في الصلاة وتفتون بذلك - [00:26:04](#)

يعني الدعاء ممنوع الا في القنوت ادعوا عليهم بغير القنوت اما القنوت يحتاج الى فتوى اذا صدرت فتوى بالقنوط فاقنطوا لكن الدعاء ما هو ممنوع ادعوا الله عليهم انت في صلاتك في تهجدك وفي - [00:26:24](#)

اي مكان ادعوا الله عليه. الدعاء ما منع يا اخوة اما مسألة القنوت فهي مسألة خاصة تحتاج الى نظرة علمية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض الاخوان عن فضيلتكم - [00:26:40](#)

ثم انه لا يجوز الدعاء على اليهود وخاصة اذا كان ذلك بصفة عامة. فارجو ايضاح ذلك هذي عادة بعض الناس انه يبتسر الكلام ويأخذه ويقول قال فلان كذا هذا سؤال جاء - [00:26:55](#)

سؤال جاء في احدي الليالي هل يجوز الدعاء باهلاك الكفار كلهم؟ اهلاك اليهود وهلاك الكفار كلهم ولا يبقى على الارض منهم احد فقلت يدعى على من اعتدى منهم وظلم المسلمين - [00:27:13](#)

اما الدعاء عليهم بالهلاك جميعاً ولا يبقى منهم كافر الله جل وعلا حكيم عليم يقدر انه يهلكهم ولا يبقى الا المسلمين ولكن الله ابقاهم لحكمة من اجل ان يقوم الجهاد ويقوم الولا والبراء - [00:27:32](#)

ويقوم الفرق بين من يحب الله ومن لا يحب الله ورسوله لله حكمة في ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد واحضر معكم الدروس باستمرار ولله الحمد. هم. ولكني اعاني من مرض البواسير وحال جلوس - [00:27:48](#)

ليكون متألماً وقد اوصاني احد الاخوان بوضع العسل على فتحة الشرج مكان البواسير. فما حكم وضع العسل في هذا المكان اذا كان فيه شفاء او فيه فائدة ما في مانع - [00:28:08](#)

نعم للضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما تحدث فتنة او منكر عام فهل يكتفى بالتردد على العلماء ام لا تبرأ الذمة الا بمناصحة المسؤولين ايضاً عن طريق البرقيات او الذهاب اليهم مباشرة. ارجو وكذلك - [00:28:22](#)

هو كذلك اللي يتمكن انه يذهب اليهم ويناصحهم او يكتب لهم فانه لا يكتفي بانه يذهب للعلماء ذهب للعلماء وسيلة من الوسائل لا يقتصر عليها. يذهب الى العلماء ويكتب برقيات ويسافر اليهم - [00:28:42](#)

فلابد من الطرق كلها يتخذ الطرق كلها المستطاعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لصاحب المنزل ان يؤجر كتابيا؟ واذا جاز هذا فما الذي يجب على جيرانه وما كيفية السلام عليه؟ خصوصا عند لقائه من اجل دعوته الى الاسلام - [00:29:02](#)
هو الان فيه انظمة فيها انظمة سكنى العمال وسكنى تخلوه يجعلون في مكان لاجل ضبط ظبطهم وظبط الامن فلا يتركون انهم يندمجون في الحارات يدخلون مع الناس ما يتركون كذا - [00:29:28](#)

لأنها منهم خطر وتجسس وبلاء هم لهم اماكن يسكنون فيها وعليهم رقابة وعليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما يريد الانسان ان يورد على نفسه واولاده ويعوده فاماذا يفعل؟ هل يقرأ المعوذات وينويها عنه وعنهم؟ ام انه يتلفظ بلسانه ويقول عني وعن ابنائي فلان وفلان؟ نعم يتلفظ يقول عمي - [00:29:45](#)

عن ابنائي وعن فلان وفلان لا مانع من ذلك وان اقتصر على النية والقصد يكفي هذا لكن اذا تلفظ فهو احسن. نعم. وهل لا بد من حضورهم امامه؟ لا لا ما هو لا يجوز انك تعود وتورد على ابنك ولو كان في بلد اخر - [00:30:14](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتقض عهد اذا انتقض عهد احد الكفار فهل يجوز تجديد العقد معه مرة اخرى اذا تاب اذا تاب يعقد معه مرة اخرى اما اذا لم يتب لا - [00:30:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينقض عهد الكافر اذا اعتدى على المسلمين في دولة غير التي كتب العهد فيها نعم هل ينقض عهد الكافر اذا اعتدى على المسلمين في دولة غير التي كتب العهد فيها. اذا اعتدى على المسلمين انتقض عهده في اي مكان - [00:30:54](#)

لان العلة اعتداؤه على المسلمين وليس العلة بالمكان. ليس هذا خاصة بالمكان وانما هذا عام في كل مكان على المسلمين ينتقض عهده نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تنصر اليهودي او او تهود النصراني فهل يقتل لعموم الحديث من بدل دينه - [00:31:16](#)
قلت له هذا بمن كان على دين الاسلام وكرثه وارثه هذا هو الذي يقتل اما اليهودي اذا تنصر ينتفض عهده. والنصراني اذا تهود ينتفض عهده. وآآ يصبح لا عهد له عند المسلمين. نعم - [00:31:39](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا قتل مسلم رميا عمدا كان القتل او بغير عمد بغير عمد هذا فيه الدية والكفارة اذا كان له عهد فيه الكفارة وان كان من قوم بينكم - [00:32:00](#)
وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة اذا كان له عهد هذا فيه الدية وفيه الكفارة اما اذا كان عمدا هذه الدية وليس فيه كفارة فيه الدية وليس فيه كفارة ولا قصاص لعدم المكافأة. يشترط في القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول - [00:32:17](#)

والكافر ليس مكافئا للمسلم فلا يقتل المسلم بكافر وهذا في الصحيح من السنة الا يقتل مسلم بكافر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في غير هذه البلاد. لكن لولي الامر انه يأدب المسلم الذي قتل الكافر عمدا - [00:32:45](#)

ان يعزره وان يؤدبه لكن القصاص لا ما فيه قصاص. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في غير هذه البلاد هل يجوز تأجير الكفار المستأمنين والعمال حيث لا توجد انظمة في تلك البلاد في اماكن معينة. ايش؟ في غير هذه البلاد. هل يجوز - [00:33:05](#)
تأجير الكفار المستأمنين حيث لا توجد انظمة لسكنائهم في اماكن معينة ما ينبغي تمكينهم من الانتشار بين العوايل وبين المسلمين. ينبغي انهم يكونون في ناحية خاصة ينبغي للمسلمين انهم ما يمكنونهم من الانتشار بينهم - [00:33:25](#)

لأنهم لا يؤمنون نعم لكن لو كانوا معاهدين ولهم بيوت يملكونها ما نطلعهم من بيوتهم ولو كانت مجاورة للمسلم ما نطلعهم منها لأنها ملكهم وعاهدناهم على انهم يبقون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يوجد ذميون في الوقت الحاضر - [00:33:46](#)
لا في ذنبيين في الوقت الحاضر لكن فيه آآ مستأمنون وفيه معاهدون اما جني هذا راح مع الجهاد اللي راح مع الجهة ولا يعود الا اذا عاد الجهاد في سبيل الله عز وجل - [00:34:08](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز غيبة الذمي او المستأمن اللي ما فيها مصلحة وش المصلحة من غيبته اذا كان فيها مصلحة للتحرير منه والنصيحة من من شره هذا حتى المسلم اذا كان المسلم فيه شر وفيه بدعة - [00:34:22](#)

وفيه محذور شرعي فيحذر منه وليس هذا من باب الغيبة هذا من باب النصيحة اما اذا ما كان في مصلحة فلا يجوز الكلام في اعراض الناس بدون مصلحة راجحة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس البارحة - [00:34:42](#)

انه لا يجوز للانسان ان يشهد على زواج حتى يسمع من المرأة الموافقة والشهود في الوقت الحاضر انما يشهدون على العقد وكتابته. اذا وقع اذا وقعت المرأة على العقل فهي راضية يكفي التوقيع. نعم. او لازم يسمع كلامها لكن اذا وقعت - [00:34:59](#)

يشهد على التوقيع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التعلم على اهل الذمة تعلم الامور الدنيوية فيجوز تعلم الامور الدنيوية اما الامور - [00:35:17](#)